كما تقدم بيانه فانه انزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ولا يسوغ تكذيب صادق
امارة وعلامة شاهد بالحق بل امر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يامر برده مطلقا حتى تقوم امارة
على صدقه فيقبل او كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع حكمه اين كان ومع من كان وباي دليل
صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في امور ظنوها امارات اثبتوا بها احكاما وقصر كثير من اولئك — علامات
عن ادلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لاثبات الاحكام **فصل** ويشرع ضرب
هذا النوع من المتهمين كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى
اقر به في قصة ابن ابي الحقيق قال شيخنا واختلفوا فيه اهل الدين يضربه الوالي دون القاضي
او كلاهما او لا يسوغ ضربه على ثلاثة اقوال احدها انه يضربه الوالي والقاضي وهذا قول طائفة
من اصحاب مالك واحمد وغيرهم منهم اشهب بن عبد العزيز قاضي مصر فانه قال يمتحن بالحبس والضرب
ويضرب بالسوط مجردا والقول الثاني انه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي واحمد حكاه القاضيان ووجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات
وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها والقول الثالث انه يحبس ولا يضرب وهذا قول
اصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول اكثرهم لكن حبس المتهم عندهم ابلغ من حبس المجهول ثم
قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون انه يحبس حتى يموت ونص عليه
الامام احمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته انه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس الى الموت
والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا **فصل** الحرب مقصودها المنع من الفساد في الارض
وقمع اهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية
الحكم فان مقصودها ايصال الحقوق الى اربابها واثباتها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة
قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل ولي امر يفعل ما فوض اليه فكما ان والي الصدقات يملك
من القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه فكذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل
منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة **فصل** واما عقوبة

من عرف

من عرف ان الحق عنده وقد جحده فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق

من عين او دين وهو قادر على ادائه وامتنع منه انه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب
ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الاربعة وقال اصحاب احمد اذا اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع
امر ان يختار احداهما او اربعا فان ابى حبس وضرب حتى يختار قالوا وهكذا كل من وجب عليه
حق هو قادر على ادائه فامتنع منه فانه يضرب حتى يؤديه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة شرعا وقدرا **فصل** واتفق العلماء على ان
التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان ترك واجب او فعل محرم فمن ترك الواجبات
مع القدرة عليها كقضاء الديون واداء الامانات من الوكالات والودائع واموال اليتامى و
الوقوف والاموال السلطانية ورد المغصوب والمظالم فانه يعاقب حتى يؤديها وكذلك من وجب
عليه احضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها مثل ان يقطع الطريق ويلتجئ الى من يمنعه ويذب عنه
فهذا يعاقب حتى يحضره وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا وروى ابو داود في سننه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع
ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن قال في مسلم ما ليس
فيه حبس في حتى يخرج مما قال فما وجب احضاره من النفوس والاموال استحق — عصارة اهل النار
الممتنع من احضاره العقوبة واما اذا كان الاحضار الى من يظلمه او احضار المال الى من يأخذه
بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان اعانة على الظلم ظلم **فصل** والمعاصي ثلاثة انواع
نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس و
التعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ووطء المظاهر منها
قبل التكفير فهذا تغني فيه الكفارة عن الحد وهل يكفي عن التعزير فيه قولان للفقهاء وهما لاصحاب
احمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه واليمين الغموس عند احمد وابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)